

دور المقاصد في توجيه الصكوك نحو التنمية الاجتماعية

The role of purposes in guiding instruments towards social developmentغنايم يمينة^{1*}، أ.د. لخضر لخضري²

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 (الجزائر)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 (الجزائر)

lakhdar.lakhdari@yahoo.fr² ghenayem.yamina@edu.univ-oran1.dz¹

تاريخ الاستلام: 2023/01/21 تاريخ القبول: 2023/08/10 تاريخ النشر: 2023/08/20

ملخص:

تعدّ الصكوك الإسلامية بديلا للأوراق المالية التقليدية، حيث لاقت رواجاً لافتاً في المدة الأخيرة، لما تتمتع به من مميزات، سواء من حيث تحقيق متطلبات الشريعة الإسلامية، أو من حيث كونها بديلاً استثمارياً تنموياً ناجحاً مقارنة بالبدائل الاستثمارية الأخرى، فخلال هذه الورقة البحثية نستعرض الأطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية بحسبها من أهم أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، ودور المقاصد في بعث الشق التنموي الاجتماعي للصكوك.

لنتوصّل في الأخير إلى جملة إسهامات الصكوك في التنمية الاجتماعية متأثرة بالمقاصد الشرعية، وضرورة إدراج ذلك كله من أولويات المستثمرين بالصكوك والتخطيط لذلك لما لها من قبول وانتشار واسعين ومستقبل واعد.

كلمات مفتاحية: المقاصد الشرعية؛ الصكوك الإسلامية؛ التنمية الاجتماعية.

Abstract:

Islamic instruments is an alternative to traditional securities, as it has gained a remarkable popularity in the recent period, because of its advantages, both in terms of achieving the requirements of Islamic sharia, or in terms of being a successful developmental investment alternative compared to other investment alternatives. During this research paper, we

* غنايم يمينة ghenayemamina@gmail.com

review the conceptual framework of Islamic instruments as one of the most important tools of modern Islamic finance, and the role of purposes in reviving the social development aspect of instruments.

In the end, we come to a conclusion about the contribution of instruments to social development influenced by the purposes of Sharia, and the need to include all of these priorities of investors in instruments and planning for it because of its wide acceptance and spread and a promising future.

Keywords:The purposes of Sharia; Islamic instruments; social development.

1. مقدمة:

إنّ المسؤولية الاجتماعية التي تُلقى على عاتق الصكوك تأتي من منطلق الهدف الذي أنشئت من أجله، حيث ارتكزت على كليات الشريعة الإسلامية السمحاء في خدمة المجتمع، وامتازت باعتمادها المقاربة المقاصدية في الاقتصاد، القائمة على جلب الصلاح ودفع الفساد، فالإسلام ربط المعاملات بالعقيدة والمقاصد والأخلاق والقواعد الكلية للتشريع، وفلسفتها لا تخرج عن هذا مجال، لتعكس تكاملته وشموليته، فارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكال التالي:

هل حافظت الصكوك على واجب تأدية الرسالة الاجتماعية التي تنادي بها؟ وفي الوقت

نفسه تحصيل التنمية والوفرة الاقتصادية المقصودة أصالة؟ وإن حققت هذه النتيجة المأمولة في

الجمع بين الأعباء الاجتماعية والاقتصادية، فكيف جعلتها المقاصد تتوجه هذا الاتجاه؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في دراسة البعدين الاجتماعي و المقاصدي لأداة من أهم أدوات

التمويل الإسلامي الحديثة في الاقتصاد الإسلامي، والتي عرفت بمرونتها وجمعها بين أمرين هامين، تمويل

المشاريع والمؤسسات التي تحتاج إلى تمويل، وبين حاجة المستثمرين أصحاب الفوائض المالية إلى تنمية

أموالهم وبطريقة شرعية، خاصة بعد إظهار مدى صمودها في وجه التقلبات التي شهدتها ويشهدها

الاقتصاد العالمي والأسواق المالية.

أهداف البحث: تهدف الدراسة لتعرف على مفهوم الصكوك الاستثمارية، وإبراز ضرورة مراعاتها للتنمية الاجتماعية في مسيرتها، مع تحقيقها لمقاصد الشريعة، والانضباط بقواعدها الكلية.

منهج البحث: قصد الإحاطة بجوانب الدراسة وتحقيق أهدافها فإن المنهج المناسب هو المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتلاءم مع طبيعة الدراسات المالية والاقتصادية، كما أنه يمكننا من توضيح جوانب الموضوع والوقوف على أهم إسهامات التمويل بالصكوك الإسلامية لتعزيز التنمية الاجتماعية.

خطة البحث: وستتناول الباحثة هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: تمهيد للشروع في الموضوع.

ثانياً: الجانب المفاهيمي للموضوع.

ثالثاً: دور المقاصد في توجيه الصكوك الاستثمارية نحو التنمية الاجتماعية.

2. تمهيد:

إن المقاصد مفهوم كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، على وجه يرتقي بهذا المصطلح إلى

النظرية المتكاملة، من حيث الحقائق والمصطلحات والمناهج والمدارس والمسالك، وذروة سنام هذه النظرية تسمى بالاستدلال المقاصدي، الذي يعتبر شرطاً مهماً لأي قراءة شرعية.

ولا تُنكر حاجة المجتهد إلى المقاصد الشرعية، حال النظر في النصوص وعرضها على المعاني الكلية،

طلباً للفهم وللإستنباط، والاهتداء بها للترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر، وبها يتكشف المراد من

وضع الاحكام وينضبط الاجتهاد، وتدرك العلل، وتجرى الأقيسة وسائر وجوه الاستدلال، فهي عماد

الاستحسان وأساس سد الذرائع أو فتحها، وهي مرجع اعتبار مآلات الأفعال جلباً لمصلحة ودفعاً

لمفسدة².

² أنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة المحصول، بدون، 1997، م5، ص160/ العز بن عبد السلام: قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، م1، ص 130-160/ القراني، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ، ص392/ الأخضر، الأخضر، مأخذ القاصد إلى علم المقاصد، دار كفاية، الجزائر، 2016م، ط1، ص(332-341).

والمقاصد مهمة أيضاً للتفريق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وبين المقاصد القطعية والظنية، ويعين النظر المقاصدي أيضاً في ترتيب المقاصد وبيان طرق درء تعارضها بوجه صحيح، وتكمن أهميتها أيضاً في اعتناق قريحة الفقيه من التعصب المذهبي، وتحرر نظره الفقهي من الاجتهاد الظاهري المحض، وكبح اجتهاده في تحميل النص الشرعي معان لا يتحملها بحجة توحي المصلحة، وغلق باب الحيل المذمومة فتكون بمثابة الميزان الذي ينضبط به بحث الفقيه واجتهاده³.

أما الصكوك، الإحالة فيها على منظومة مالية ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وانتشرت في العالم وحقت نجاحاً كبيراً في تمويل المشروعات العامة والخاصة، كما طبقتها الحكومات في تمويل التنمية، إذ تبوأ الصكوك مكانة مهمة عند الدول والمؤسسات، وذلك لمميزاتها وخصائصها في التحكم بالسيولة وإدارتها، فأنشأت لذلك الكثير من أنواعها وتعددت أشكالها وصيغها، وكل منها حملت فكرة تفردت بها عن غيرها.

كانت الفكرة الأساسية وراء إصدار الصكوك، أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، مما أدى إلى تنمية العمل المصرفي الإسلامي، ومن ثم تحقيق المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

أما التنمية الاجتماعية فهي الوجهة التي سبقت لها الشرائع بنظرياتها وقواعدها ومناهجها، خدمة لها من حيث الوجود والعدم، وتعد التنمية من أبرز اهتمامات الدول والمجتمعات، وتعمل على تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع بهدف اشباع الحاجات الاجتماعية له، والوصول به لمستوى معين من المعيشة، يكون عمادها عملية تغيير موجهة تلتزم بمنهج الإسلام وبتشريعاته وضوابطه، ويكون ذلك بتوفير ما يناسب الإنسان من التعليم والصحة والمسكن والعمل، وأنظمة التأمين الاجتماعي، وكذلك القضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص، كل ذلك من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان، باعتباره خليفة الله في أرضه، وبقصد تحقيق العدالة⁴.

³ أنظر: يونس صوالحي، الاطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم ماليزيا أمودجا، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد(1)، 2020، ص318.

⁴ أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، الإسكندرية، ط1، 1430هـ-2009م، ص47.

وتحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، بإشراف وتخطيط أولي الأمر، بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية إذ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي أَرْضِ خَلِيفَةً﴾، [البقرة: 30]، وهذا الاستخلاف لا مجال للعبث فيه وإضاعة الوقت فيما لا ينفع، وقوله تعالى: ﴿أَيُّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾، [القيامة: 36]، وسمه هذه الزيادة ارتباطها بالطهارة والبركة وأجر الآخرة المفترنة بالحياة الطيبة في الدنيا، وحفظاً لمقصد إشباع الحاجات الأصلية للإنسان المادية والروحية وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيى حياة كريمة رغدة، وليعينه على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، على خلاف الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية التي تتوخى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات بدون أي اعتبار للإشباع الروحي.

3. الإطار المفاهيمي للموضوع

1.3 تعريف الصكوك الاستثمارية:

الصكوك لغة: قيل الضرب الشديد بالشيء العريض، فإصطكاك القوم بالسيف: تضارؤهم بها،⁵ وقيل الكتاب: وجمعه: أصلك، وصكوك، وصكاك، وهو فارسي معرب. الصكُّ: وثيقة بمال أو نحوه⁶ أصله جك ويجمع صكاكا وصكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة.⁷

الصكوك اصطلاحاً: التعريف الذي أقره المجمع الفقه الإسلامي فهو: (إصدار أوراق مالية قابلة

للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً).⁸

⁵ أنظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 1976م، د. ط، ج3، ص276/ الزبيدي، المرتضى، تاج العروس، الكويت، 1975م، د. ط، ج27، ص242/ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ط1، ج5، ص271.

⁶ أنظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج6، ص640.

⁷ ابن منظور، جمال، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، 1119 هـ، د. ط، ج10، ص457.

⁸ مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، مكة المكرمة، 1425هـ/2004م، ص309.

أما تعريف الصكوك عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁹. وبهذا التعريف تخرج السندات التقليدية التي تمثل ديوناً وفوائد، والتي صدرت بحرمتهما قرار رقم: 62(6/11) من مجمع الفقه الدولي¹⁰.

2.3 تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد لغة: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء"¹¹، ومن معانيها أيضاً الاستقامة دون ميل، والتوسط ومنه اقتصد في أمره أي استقام، والعدل والاعتدال والاستواء، كقولهم فلان مقتصد في نفقته أي معتدل وأقصد في مشيك إذا أمشي مستويًا¹².

المقاصد اصطلاحاً: عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹³.

⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، البحرين، 2007، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17، ص 310.

¹⁰ يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (15 / 2)، ص 309. / القره داغي، علي محي الدين، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة. دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، ص 3.

¹¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 95.

¹² ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ج 6، ص 116/ الزبيدي، تاج العروس، ج 9، ص 738/ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 355.

¹³ ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط 4،

1432هـ/2011م، ص 251.

وعبر عنها في مكان آخر بقوله " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امثالاً". فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.¹⁴

3.3 تعريف التنمية الاجتماعية:

التنمية لغة: من أصل نمى، وتطلق على الذبوع والانتشار، وعلى الزيادة والكثرة¹⁵، وايضا من معانيها الارتفاع على وجه الإصلاح¹⁶، ومنه نمى الحديث ونمّيته أي رفعه على وجه الإصلاح.¹⁷

التنمية اصطلاحاً: اختلف الاقتصاديون كثيراً حول هذا المفهوم تبعاً لاختلاف الأيديولوجيات والتخصصات ولكن عبارة ذلك كلّها أنّها هي: التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها، فالتنمية بصفة عامة عملية تطوير وتغيير مجتمعية، مستمرة وشاملة لعدد الأبعاد والمجالات ضمن مخطط للنهوض بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، بالتوازي مع ارتفاع معدلات التطور والنمو وتحقيق العدالة في توزيع الثروات والمداويل على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

التنمية الاجتماعية اصطلاحاً: فيقصد بها الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من التغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفرادها على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد وبأسرع من معدل النمو الطبيعي¹⁸.

¹⁴ ابن عاشور، المرجع السابق، ص 415.

¹⁵ ابن منظور، لسان العرب، ج50، ص4551.

¹⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص479.

¹⁷ لسان العرب، مرجع سابق، ج50، ص4552.

¹⁸ الأمانة العامة لإدارة العمل الاجتماعي، معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها، جامعة الدول العربية،

القاهرة، 1983، ص132.

كما عرفتھا الجامعة العربية بأنها: "الجهود التي تبذل نحو تنمية الموارد البشرية، ورفع المستوى التوعوي للمواطنين، وتشمل بذلك كل ما يؤثر في تحسين الموارد البشرية، صحياً وتعليمياً ومهنياً وروحياً، وسلامة قيمهم واتجاهاتهم المرغوبة، وتهيئة الظروف الاجتماعية الملائمة لتحقيق سلامة صحتهم العقلية والبدنية"¹⁹

4. دور المقاصد في توجيه الصكوك نحو التنمية الاجتماعية

تطرق الشريعة الإسلامية إلى موضوع تنمية المال واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، بالشكل الذي يحقق الأهداف الإنسانية ويضمن المستوى اللائق للمعيشة، فالشريعة الإسلامية جاءت بمنظومة متكاملة من المبادئ والمقاصد لتحقيق أهداف الاستثمار المسؤول اجتماعياً، كما يعرف ويطبق حديثاً، ويجلّي ذلك في الكثير من الأدلة الشرعية التي تحث على المحافظة على التعليم والصحة، والتمويل الاجتماعي الربحي وغير الربحي، هذا الأخير يعتمد على الوقف والزكاة والصدقات ومبادئ الحوكمة وحقوق الانسان وغيرها.

مما جعل للتصكيك دوراً بارزاً في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية سواء العامة منها أو الخاصة بالمعاملات المالية.

1.4 المقاصد العامة لصكوك التنمية الاجتماعية

عملية التصكيك هي منظومة عقدية، تشمل عقد البيع والايجار والوكالة وغيرها من العقود، التي هي وسائل غير مقصودة لذاتها وانما شرعت لبلوغ مقاصد عامة للتشريع كمقصد التنمية ومقصد التداول، ذلك أن الوظيفة الحقيقية للتصكيك لا تنحصر في استثمار المال فقط، بل تتعداه لمحاولة استحداث السلع الاستثمارية الجديدة، كالألات والمصانع والمخازن والمباني والطرق، والتي تؤدي إلى خلق وظائف جديدة وإنتاج جديد.

● **مقصد إعمار الأرض:** تكون عمارة الأرض بإصلاحها وإحيائها وإشاعة الحياة والنماء فيها، وهو ما يشير إليه مسلك النصوص الواضحة في قوله عز وجل: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

¹⁹ الدقس، حمد، التغيير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1987، ص35.

فِيهَا»، [هود: 61]. فالتعطل عن الكسب والكدح في الحياة بغير مانع قاهر مدموم، ولو اقتدى به المسلمون لفسدت الأرض، وأمساوا عبيداً لغيرهم من الأقوياء العاملين، إن التكسب والاستثمار ليس مجرد أمر مباح، بل هو مطلوب، طلب استحباب أو طلب وجوب، إذا نظرنا إلى ضرورته للمجتمع والأمة.

وهذا ما نبّه عليه الإمام الراغب رحمه الله في كتابه القيم "الذريعة إلى مكارم الشريعة" فقال: -تحت عنوان (وجوب التكسب)- "التكسب في الدنيا، وإن كان معدوداً من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه"²⁰.

● **مقصد التنمية:** يتولد عن عملية التصكيك أنواع وأشكال عديدة من الصكوك كصكوك المشاركة وصكوك المضاربة صكوك السلم والاستصناع والإجارة وغيرها، وهذه العملية دور فعال في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل بعض المنشآت، وحيث يمكن لبنك إسلامي ما أن يلجج إلى إصدار صكوك الإجارة الإسلامية، أو صكوك المشاركة مثلاً، لتمويل مشروع توسيع مطار أو مدّ جسر عن طريق استقبال رؤوس الأموال المحلية، كما أن لهذه العملية أيضاً القدرة على تحسين وتطوير الخدمات التعليمية والخدمات الصحية، وذلك عن طريق جذب التمويل لأجل بناء مراكز التعليم بأطواره المختلفة ومراكز الاستشفاء المتنوعة، ثم يستفيد حملة الصكوك من عائدات استثمار تلك المراكز.

ونخص هنا القول ببعض البسط لتمويل البنى التحتية لأهميته البالغة على الفرد والمجتمع.

- **تمويل مشاريع البنية التحتية:** تحلّ الصكوك مشكلة إحصام البنوك عن تمويل مشاريع البنية

التي، بسبب صرامة متطلبات رأس المال، وثمة شواهد واضحة على أن تحسين البنية التحتية يشكل

²⁰ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ - 1980م، ط 1،

أولوية عالمية، وعليه فالحاجة لزيادة الإنفاق على مشاريع البنية التحتية لا تخطئها العين في كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

ومستثمرو الصكوك يهدفون إلى استخدام أموالهم على نحو يتوافق مع معتقداتهم وقيمهم، فالصكوك التي تستخدم حصيلتها لتمويل مشروع بنية تحتية، مثل إنشاء محطة لتوليد الطاقة المتجددة، تتيح للمستثمرين درجة عالية من اليقين بأن أموالهم ستستخدم لغرض محدد، ويتوافق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وإذا تمت هيكلة أي صك ليوفر أموالا لمشروع معين للبنية التحتية، فلن تكون هناك فرصة لتحويل أموال المستثمرين واستخدامها لأغراض أخرى، لأن ذلك يتعارض مع نشرات الإصدار.

● **مقصد التداول:** لقد فتح الشارع باب الاجتهاد في استحداث وسائل جديدة، بغية بلوغ مقصد

التداول، ويعد التصكيك من النماذج المبتكرة في استثمارات البنوك الإسلامية - مع الالتزام بالأصول العامة للمعاوضات والمشاركات- الذي يساعد على انتاج السلع وتوفير السيولة وله من الأشكال ما يجعله وسيلة تحقق مقصد التداول، مثل:

- **تحقق الصكوك التوزيع العادل للثروة والأصول المالية:** تعد الصكوك الإسلامية وسيلة

للتوزيع العادل للثروة والأصول المالية بين أكبر عدد ممكن من المدخرين، وبالنظر لهذه الغاية يتم تصميم الصك في أصغر شكل قابل للتسويق، فهي تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروعات بنسبة عادلة، ويتوافق هذا مع ما دعت إليه الآية الكريمة: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، [الحشر: 07]، لأنّ انحصار حركة الأموال في أيادي معينة لا يخدم المصلحة المرجوة من وراء التداول،

وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي²¹، ومن العوامل المساعدة على التداول الأموال ورواجها،

²¹ ابن حليفة، أحمد، والأمير عبد القادر، حفوطة، مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 03، 2017، الجزائر، ص160. / العثماني، محمد تقي، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010م، ص(6-8).

توزيع المخاطر المالية على قاعدة واسعة من المستثمرين، حيث تتوزع المخاطر التي تنطوي عليها الصكوك المالية على نطاق واسع.

● **مقصد هيبة الدولة:** تجدر الإشارة إلى أن التصكيك له دور مهم في حفظ مقصد هيبة الدولة فبدلاً من لجوء الدولة أو الحكومة أو البنك الإسلامي إلى الاستدانة من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو دولة صناعية كبرى، والسقوط رهينة قيود وشروط هذه الجهات، بدل من ذلك يمكنها أن تلجأ إلى استعمال التصكيك في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل.

● **مقصد حفظ الضروريات:** الكليات المقاصدية قد حث الشارع على حفظها وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، أي "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"²²، وهذه المقاصد تنقسم إلى خمسة مقاصد ضرورية تتمثل في كليات: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فإسهام الصكوك في رعي هذه الكليات الضرورية، جعلها تؤدي دوراً تنموياً بارزاً على مستويات متعددة نجملها فيما يلي:

- **حفظ العقل:** فالعقل شرط في التكليف، فهماً وتنزيلاً، إذ به يعرف المكلف ربه، فيلتزم أوامره ويرتدع عن نواهيه، وهو مناط التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارها واستنباطاً لقوانينها والاستفادة من خبراتها، وكفل له الشارع ما يحفظه ويضمن سلامته. حتى يستطيع أداء مهمته التي كلفه الله بها، فرفع مكانته وكرمه ودعا إلى تعلم العلم النافع ورغب فيه، وحث على التدبر والتفكير في نواميس الكون والخلق، وإلى التمحيص فيها وللوصول إلى اليقين، ووضع له منهجاً سليماً مثمراً للفهم والنظر كما حرره من الخرافات والأوهام وطهره من وصمات الجهل والخمول، وحرّم ما يؤثر عليه إما افساداً أو تعطيلاً أو إزالة، فحرم مفسداته كالمسكرات، كما حرم السحر والشعوذة والدجل التي قد تؤدي به إلى الانحراف

²² الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004م، ص 221.

والشرك بالله، ومنعه من الخوض في أمور الغيب من غير دليل شرعي وغير ذلك مما يفسده ومما يندرج في هذا المعنى :

أ. استخدام صكوك إجارة أعيان في إعمار الممتلكات الوقفية لتمويل مشاريع خدمة العلم وطلبتة: وذلك يتم بأن يحكر ناظر الوقف أو مالك الأرض الوقفية إلى البنك الإسلامي أو أي وسيط آخر، ليقوم الوسيط بالبناء، ومن ثم استثمارها لمصلحته لفترة معينة يتم الاتفاق عليها مع ناظر الوقف، ويقوم البنك الإسلامي بإصدار صكوك إجارة أعيان بملكية البناء وحده دون الأرض، يبيعها للأفراد المستثمرين، ويشكل بدل الإيجار العائد الذي يتم توزيعه على حملة الصكوك بعد اقتطاع المصاريف الإدارية.

وتمثل هذه الصكوك ملكية البناء المؤجر، وهي ملكية آيلة إلى الانتهاء عند أجل الحكر، لانتقال البناء إلى الوقف بعقد الحكر، بصفته جزءاً من أجرة السنة الأخيرة، وتوفر هذه الصبورة صكوكاً ذات عائد إيجاري لمدة محددة دون أن يكون للعين المؤجرة قيمة متبقية يملكها صاحب الصك، وبذلك يمكن إعمار الأراضي الوقفية وتثميرها، ممّا يساعد ويمكّن الأوقاف من الإسهام بدورها في المجال الاجتماعي والديني²³، كتحسين المستوى الدراسي بتعبيد طريق طلبة العلم، وتلبية الحاجيات التعليمية، وتمويل المدارس والعقارات الوقفية.

ب. امتناع أرباب المال عن الاستثمار في الكحول والتبغ: من أهم خصائص الصك الاستثماري الإسلامي، أن تخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كانت حصيلة الاكتتاب تستثمر في أنشطة محرمة، كصناعة الخمر، والإقراض بفائدة، فإن الصك الاستثماري لا يعد إسلامياً ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل الربح العائد منه، لأنّ إصدار

²³ جابر بدران، أحمد، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد: 153، 2014، الصفحات: 214 - 137 <https://almuslimalmuaser.org/2014/07/26> /الصكوك- كأداة- للتمويل- بين- النظرية- والت- أمجاث/

هذه الصكوك، وتداولها يعد مساهمة في نشاط محرم، والريح العائد منه هو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة الإسلامية.

- **حفظ النفس:** أي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا نَبِيَّ آدَمَ﴾ [الإسراء: 70] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، فما أباحه الله تعالى لخلقه من بيع وأطعمة وملابس والتكسب في الدنيا لكي يتقووا بها ولا يفنوا وما جبل عليه الناس من دفع الأذى عن نفوسهم، ومنها أيضا ما أباحه الله تعالى من أكل وشرب الحرام إذا اطر إليه.

فالاقتصاد الإسلامي شجع الاستثمار بالقضايا الاجتماعية المتعلقة بالحفاظ على حقوق الانسان، ورعي ظروف الناس وحالمهم في المناطق التي تستفيد من هذه الاستثمارات، كمقصد حفظ النوع الانساني وتحسين الصحة بتلبية الحاجيات الصحية، والاهتمام بأماكن العمل ومراعاة المعايير الصحية والأمان فيها، وعدم التمييز، والمشاركة الفعالة للمجتمع المستهدف بالمشروع.

كما تضع في الحسبان هذه الاستثمارات القوانين الدولية مثل: حقوق الإنسان وعمالة الأطفال، والعمل القسري، الامتناع عن الاستثمار في الأسلحة وفي وسائل الإجهاض.

- **حفظ النسل:** والمقصود به حفظ النوع الإنساني بالتناسل والتوالد عبر تشريع الزواج الشرعي وتحريم الزنا وإقامة الحد عليها، إعماراً للكون وإبقاء للخيرية فيه وتحقيق الاستمرارية لأداء مهمة الاستخلاف على وجه الأرض، والاحتياط للمستقبل فهو من الأهداف التي تقرها الشريعة وتشهد لها أصولها.

تعتبر الصكوك أداة لضمان سبل العيش الكريم، وحفظ المروءات والكرامات للأفراد، وتشمل استراتيجية المنافع الاجتماعية التي تتيحها إلى تكوين المواهب ودعم المشاريع الصغيرة لأصحاب الدخل المحدود، فهي تسير الخطط الحكومية، حيث تسهم في دعم سياسات الحكومة الرامية إلى التخفيف من حدة تداعيات الفقر واتساع هذه الطبقة، والتي تشكل تحديا كبيرا للكثير من حكومات العالم اليوم، كما تسهم هذه الاستثمارات في التخفيف من الفجوة بين طبقات المجتمع من خلال ما توفره من برامج وأنشطة موجهة لفئات المجتمع الأقل دخلا. وتكريس فكرة خدمة طبقات المجتمع ذات الدخل المحدود،

من خلال أخذ احتياجاتها في الاعتبار؛ سواء تلك المتعلقة بخلق فرص عمل، أو تلك المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية، من خلال مشاريع تنموية تساعد طبقات المجتمع على تحسين وضعها المعيشي عبر مشاريع إنتاجية ومن أهم مخرجات كل ذلك التقليل من الانحرافات الاخلاقية والسلوكية المفضية إلى اهلاك النسل عبر ممارسات خاطئة لتحسين المستوى كالدعارة والزنا.

- **حفظ المال:** جاء الشرع بالحث على إثمء المال وإثراءه وتداوله وصيانته من التلف والضياع والنقصان، واعتبره من ضرورات الحياة الإنسانية، فإباحة المعاملات، كالبيع والاجارة والمشاركة وغيرها وتحريم وجوه انتهاكه بغير حق كالسرقة والربا والغش وغيرها، ليؤدي وظيفته في الحياة ويحفظ نظامها.²⁴

والصكوك بمختلف صيغها العقدية، من بيع وإجارة ومضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ، وما تضمنته من حرف تجارية وصناعية وزراعية، تعمل على توفير السيولة اللازمة لتغطية المشاريع، الاستثمار بما يتوافق ومبادئ الشريعة، وإن كانت تنمية المال بالتجارة والصناعة والفلاحة وغيرها منطلقاً من جانب الفرد فإن نفعها يعود للمجتمع والصالح العام، فيحفظ التصكيك المال وتزداد قوتهم بوفرته ويتحسن معاشهم، بالإضافة الى مواجهة الصعوبات والأزمات المالية التي قد تتعرض لها الشركات والحكومات.

- **حفظ الدين:** يعد هذا المقصد أكبر الكليات الخمس وأرقاه، وهو مقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين،²⁵ فإذا ذهب الدين ذهبت المقاييس الصحيحة والموازن العادلة، واتبع الناس أهواءهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71] فاتباع الهوى يلزم منه الفساد، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض، والأنساب.

²⁴ الشاطبي، الموافقات، ص 221.

²⁵ نفس المرجع والصفحة.

فالصكوك الاستثمارية التي أثبتت ريادتها في حفظ الكليات سابقة الذكر، ومن لوازم ذلك أن يحفظ الدين تبعاً، وتضان بيضة الإسلام وتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وبناء على ما تم تفصيله يتحقق لدينا كيف أن التصكيك الإسلامي أسهم في تحقيق صيانة الكليات الشرعية ضمن المنظومة المقاصدية.

2.4 المقاصد الخاصة لصكوك التنمية الاجتماعية

النظر في المعاملات المالية ينبغي أن ينطلق من مدى تحصيلها للمصالح أو دفعها للمفاسد عن العباد، فمن جملة المصالح الملحوظة للناظر حيال الصكوك الإسلامية مايلي:

• الإسهام في حل مشكلة البطالة: عن طريق التركيز على الاستثمار بالمشروعات كثيفة العمالة،

حيث تساهم صكوك الاستثمار الإسلامية في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستويات تشغيل الأموال المعطلة، كون الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء، فأسلوب المضاربة يمثل دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل عن العمل - بسبب عدم امتلاكه رأس المال - إلى العمل الجاد، ويعمل أسلوب المشاركة على تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الاستثماري، خاصة أولئك الذين يملكون أموال لا تكفي لتغطية نفقات استثمارهم.

كذلك فإن صاحب الأرض الزراعية يمكنه الاتفاق مع من يزرعها ويسقيها، مقابل حصول هذا المزارع على جزء من الثمر، وهذا ما تنتجه صكوك المزارعة والمساقاة، كما أن صكوك الإجارة المنتهية بالتملك تعمل على تشجيع العامل ليرتقي بعمله هذا من المستأجر إلى المالك الأصلي، وتؤدي صكوك القرض الحسن أيضا دورا في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الاستثمارية من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم²⁶

²⁶ الهيثمي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية "البورصات"، دار أرسلان، دمشق، سوريا، 2006، ص(274-276).

أما أسلوب المراجعة والسلم فيستجيبان لحاجة شرائح مختلفة ومتعددة من المتعاملين سواء أكانوا حرفيين أم صغار المنتجين الزراعيين أم من الصناعيين والمقاولين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية، عن طريق تمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى²⁷

وخلاصة القول: أن التنوع الكبير في صور الصكوك الإسلامية - المستقلة بمظلة المقاصد الشرعية- تبعا لتنوع عقودها، وآجالها، والفئات المستفيدة منها، والميادين المستثمر فيها، و الحرف المحتاج إليها، فهي تخدم شرائح كبيرة من المجتمع، وتوفر خدمات أكبر وتذهب بالتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي أفاق بعيدة، إذا عزز ذلك كلّه بالرؤية الصائبة والاستراتيجيات الجادة.

5. خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أنّ الصّكوك وبأشكالها المختلفة لها مساهمات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية الاجتماعية من خلال اصدار الصكوك غير الربحية، إلى جانب إسهامها في التنمية الاقتصادية والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

تعدّ الصّكوك بحق أداة تستوجب تضافر الجهود للذهاب بها نحو الريادة العالمية المأمولة، وفق منظومة المقاصد الشرعية التي طعمتها بالبعدين القيمي والأخلاقي، واللذان لا ينفكان بحال عن الإجراءات الاقتصادية، وذلك من خلال تطوير منتج متمسّم بالروح الاجتماعية، ومنضبط بأحكام وكليات الشريعة السمحاء، متشبع بفكرة أنّ المال يجمع بين وظيفتين لا قيام لواحدة دون الأخرى، هما الوظيفة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية، مع عنايته بالضوابط المقاصدية على نحو المعايير الشرعية.

فالمقاصد جعلت الصكوك بشقيها التنموي والاجتماعي تجمع بين تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات والتكافل في المجتمع، والسعي نحو التنمية المرجوة، وتحقيق النماء الأمثل والمستدام، من خلال

²⁷ الجوزية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة للدراسات الإسلام، قسم الدراسات العليا، بيروت، 2009م، ص(136-137) / ابن حليفة، أحمد، والأمير عبد القادر، حفوطة، مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر، ص161.

ضوابطها السّاعية للتّوفيق بين الاجتهادات الفقهيّة المتاحّة واستبعاد الشّاذ منها فقهيًا والمرجوح مقاصديًا، وتحقيق جملة من المصالح العامّة والخاصّة التي لا ينكرها إلا جاحد، ولكن عند إمعان التّظر في تشريعات الماليّة الإسلاميّة الصادرة للدول نجدها متطورة في بعض الأسواق وبسيطة في أسواق أخرى وتكاد تكون معدومة في أسواق أعلنت تبنيها للماليّة الإسلاميّة.

مما يدفعنا لصياغة جملة من الاقتراحات لاستتباب أركان هذا المنتج، وتعميم نفعه، وتوسيع رقعته،

تحقيقًا لمقصد الرفاهيّة المنشودة:

- ربط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بالمقاصد الشرعيّة للاسترشاد بها، وللخروج بابتكار وسائل متنوّعة في حفظ المقاصد، ولتمييز الصّلاح من الفساد، والمحقق من المتوهم في المنافع الناس الاقتصاديّة.

- تبني صنّاع القرار والاقتصاديّين على حد سواء لفلسفة البعد الاجتماعي وجعلها من ضمن قناعاتهم ورؤيتهم الثابتة، خدمة لمجتمعاتهم.

- إصدار التشريعات المنظّمة والميسرة، وإطلاق برامج ومشروعات رائدة والتحقّق من فعاليتها، ووضع خطط واستراتيجيات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأمد لتحقيق التنمية المجتمعيّة واستقطاب خبراء لتطبيق الاستراتيجيات، والسهر على المتابعة مع التّقييم والاصلاح.

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1997)، المحصول في علم الأصول، بدون، مؤسسة الرسالة.
- العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الأخضر، الأخصر، (2016م)، مأخذ القاصد إلى علم المقاصد، دار كفاية، الجزائر، ط1.

- صوالحي، يونس، (2020م)، الاطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم ماليزيا أنموذجا، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 1.
- دوايه أشرف محمد، (2009م)، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، الإسكندرية، ط 1.
- ابن فارس، أحمد، (1976م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، د. ط.
- الزبيدي، المرتضى، (1975م)، تاج العروس، الكويت، د. ط.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003م)، العين، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- ابن منظور، جمال، (1119 هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، د. ط.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (1425هـ/2004م)، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، مكة المكرمة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2007م)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، البحرين، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17.
- القره داغي، علي محي الدين، الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة. دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1432هـ/2011م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط 4.
- الأمانة العامة لإدارة العمل الاجتماعي، (1983م)، معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها، جامعة الدول العربية، القاهرة.
- الدقس، حمد، (1987م)، التغيير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي، عمان.

- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1400هـ - 1980م)، الذريعة إلى مكارم الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- ابن حليفة، أحمد، والأمير عبد القادر، حفوطة، (2017م)، مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 03، الجزائر.
- العثماني، محمد ثقي، (2010م)، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (2004م)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- جابر بدران، أحمد، (2014م)، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد: <https://almuslimalmuaser.org/2014/07/26.153>
الصكوك - كأداة - للتمويل - بين - النظرية - والتطبيق / أبحاث /
- الهيثمي، قيصر عبد الكريم، (2006م)، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية "البورصات"، دار أرسلان، دمشق، سوريا.
- الجوزية، أسامة عبد الحليم، (2009م)، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة للدراسات الإسلام، قسم الدراسات العليا، بيروت.